مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 232–245
EISSN: 2600-6219

تجريم دفع الفدية وحقوق الضحايا

Criminalizing the Payment of Ransoms and Victims' Rights

شراطي فاطيمة*
جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/05/26 **تاريخ القبول**: 2021/09/19 **تاريخ النشر**: 2022/09/12

ملخص:

تعتبر أعمال الإرهاب الدولي إنتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، بما فيها عمليات أخذ الرهائن، وكثيرا ما ثار النقاش حول تقويض حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، ولكن الأمر كان يتعلق دائما بحقوق المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، كعدم المساس بسلامتهم الجسدية، واحترام قواعد التوقيف والاحتجاز للنظر، إلاّ أن الصورة أخذت زاوية جديدة في العقد الأخير، حيث ثارت إشكالية مدى إمكانية تقويض حقوق الرهينة المحتجزة باسم مكافحة تمويل الإرهاب، أو بمعنى أدق هل يمكن التضحية بالحقوق الأساسية لضحايا الإرهاب لضرورات مكافحة تمويل الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الفدية؛ الإرهاب؛ الرهينة؛ الحق في الحياة؛ الاختطاف.

Abstract:

Acts of terrorism are considered a serious violation of human rights, including the taking of hostages, and there has often been discussion about undermining human rights in the context of combating terrorism. The issue has always been related to the rights of those accused of committing terrorist acts, such as not violating their physical integrity, and respecting the rules of arrest and detention for consideration, but the picture took a new angle in the last decade, where the problem of the extent to which the rights of the detained hostage could be undermined in the name of combating terrorist financing, or more precisely, is it possible to sacrifice the basic rights of victims of terrorism to the necessities of combating terrorist financing.

Keywords: Ransom; Terrorist; Hostage; The Right to life; Kidnapping.

* المؤلف المراسل.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 232-245

مقدمة:

اعتمد المجتمع الدولي، تحت رعاية الأمم المتحدة ترسانة من النصوص والآليات القانونية لمنع أفعال الإرهاب بمختلف مظاهره وأشكاله، والعديد من هذه النصوص تتعلق خاصة بحالات أخذ الرهائن والاختطاف على يد الإرهابيين، وأولت استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عناية خاصة بمسألة حقوق الإنسان وآثر أخذ الرهائن على يد الإرهابيين والإجراءات المتبعة من الدول للتصدي لها خاصة في حالة طلب الفدية.

في نفس السياق، شكلت مسألة تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية في السنوات الأخيرة، وبشكل ملح، موضوعا ذو متابعة عالمية، كآلية مستحدثة في إطار المساعي الدولية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ورغم تفاوت مواقف الدول حول مسألة التجريم في حد ذاتها أو حتى رفض التفاوض مع الجماعات الإرهابية، كاستجابة لقرارات المجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن، إلا أن النصوص المتبناة إلى الساعة تتفق حول الأثر السلبي للاستجابة للمطالب الإرهابية المتمثلة في دفع الفدية كشرط لتحرير الرهائن، وتتجه إلى منع الدول من هذه الممارسات[1].

من المسلم به على نطاق واسع أن ضحايا الإرهاب عامة وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين خاصة قد يكونون أفراداً أو أفراد أسرة أو مجتمعا محليا، وتؤدي أفعال أخذ الرهائن على يد الإرهابيين إلى حدوث انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان المكفولة لمختلف هذه الفئات من الضحايا، ويرتكب الانتهاكات أساساً آخذو الرهائن، وفي بعض الحالات، تحدث من جانب السلطات العامة خلال أنشطة مكافحة الإرهاب، ونظراً لترابط وتشابك جميع حقوق الإنسان، فإن معظم حوادث أخذ الرهائن ترقى إلى انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تشكل عمليات أخذ الرهائن على يد

[1] أنظر قراري مجلس الأمن S/RES/ 1904 (2009)، و S/RES/ 2133 (2014).

الإرهابيين مساسا بالحق في الحياة، والحق في الحرية وأمان المرء على شخصه، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل والإقامة، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، وحماية الحياة الخاصة والأسرة والمترل...

خلق موضوع تجريم دفع الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية للفديات إشكالا وجدلا قانونيا وسياسيا واسعين، فبما أن الهدف النهائي للاستجابة لحالة أخذ رهائن على يد إرهابيين هو الحفاظ على الأرواح، فقد يجادل البعض بأن من شأن قانون يمنع جميع الجهات الفاعلة – بما في ذلك أفراد الأسرة – من دفع فدية لتحرير قريب من قبضة خاطفيه أن يشكل انتهاكاً لحق هذا الأخير في الحياة وأهم الحقوق الأساسية الأخرى.

إن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية يضع الدول أمام معادلة حساسة، أحد طرفيها ضرورة تجفيف مصادر الإرهاب سعيا لاستتباب الأمن والسلم الدوليين، وطرفها الآخر ضرورة احترام حقوق الرهينة كما أقرتها النصوص الدولية في الجهة المقابلة، ومدى إمكانية التوفيق بين الضرورتين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الموازنة بين القواعد الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب والقواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق ضحايا أخذ الرهائن.

وعليه، تعالج هذه الدراسة إشكالية أثر تجريم دفع الفدية على الحقوق الأساسية للرهينة، وموقف القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان منها.

أولا: الحماية القانونية لحقوق الرهينة

رغم تبني المجموعة الدولية لعدد معتبر من النصوص المتعلقة بمكافحة الإرهاب بصفة عامة، وبمكافحة أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن بصفة خاصة، إلا أنه لا يوجد بينها أي اتفاق ملزم وصريح ينظم مسألة حقوق الضحايا الإنسانية، والتزامات الدول المقابلة لها، إلا

أنه وبالرغم من ذلك فإن الرهينة يبقى يتمتع في جميع الحالات والظروف بحقوق الإنسان الأساسية كما وردت في المواثيق الدولية، في مقدمتها حقه في الحياة (أ)، والحق في سلامته الجسدية(ب)، والحريات الأساسية الأخرى(ج).

أ- الحق في الحياة:

يتمثل الالتزام الرئيسي لأي دولة وسبب وجودها بشكل أساسي في حماية حياة مواطنيها وجميع المتواجدين على إقليمها أو الخاضعين لولايتها، ووفقا للمادة (06) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يتميز الحق في الحياة بأنه أسمى حق من حقوق الإنسان، كما تنص المادة (02) الفقرة (04) منه على أنه لا يجوز عدم التقيد به، وهذه الالتزامات المنصوص عليها بموجب العهد لا تنشأ واجبا على عاتق الدول بالامتناع عن قتل النفس فقط، بل أيضا واجبا بأن تتخذ صورة السلوك الإيجابي الذي يفرض عليها اتخاذ كافة التدابير الضرورية للحفاظ على حياة الأفراد في نطاق ولايتها.

كما أن الحق في الحياة يتمتع بحماية جنائية دولية، إذ تعتبر المادة 06 من نظام روما الأساسي قتل أفراد الجماعة أو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بهم، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها جريمة إبادة، كما اعتبرت المادة 07 من نفس النظام أن فعل القتل العمد يعد من الجرائم ضد الإنسانية، واعتبرت المادة 08 أن فعل القتل العمد الذي يقع خرقا لأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 يعد من جرائم الحرب[1].

[1] محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة "المحكمة الجنائية الدولية: خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي" مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 05، 2016، ص ص16 و17.

تم النص على الحق في الحياة أيضا في المواثيق الدولية الإقليمية، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والتي تنص في مادتها الثانية على أن القانون يحمي حق كل إنسان في الحياة، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 في مادتها الرابعة التي جاءت مطابقة للمادة 06 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وكذا المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 التي تنص على واجب كل الدول في احترام حق الإنسان في الحياة وعدم جواز حرمانه منه تعسفيا، بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، حيث تنص مادته الخامسة على أن الحق في الحياة ملازم لكل شخص، وأن القانون يحميه، ولا يجوز الحرمان منه تعسفيا.

يترتب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مجموعة من الالتزامات الإيجابية المرتبطة بالحفاظ على الحق في الحياة، وهذه الالتزامات من وضع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي:

1. قيام الدول بحماية الحق في الحياة قانونا، أي أنه يقع على الدول التزام بحماية حياة كل فرد خاضع لولايتها، وأنها ملزمة بسن تشريعات لحماية هذا الحق والمعاقبة على أفعال الاعتداء عليه.
2. تلتزم الدول بحماية حياة الأشخاص الموقوفين والمحتجزين، وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاختفاء القسري واللاإرادي للأفراد يرجع إلى تقصير من الدولة التي لم تتخذ التدابير الكافية لمنع ذلك من الحدوث، وبأنه ينطوي على مساس بالحق في الحياة، وكذلك في حالة الوفاة غير المبررة للموقوفين أو المحتجزين للنظر من قبل الجهات الأمنية او العسكرية أو القضائية داخل الدولة.

3. تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على حياة الأفراد ومنع تعرضهم للخطر، ووضَحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب أن يفسر تفسيرا واسعا، وطلبت من الدول اتخاذ التدابير الممكنة لرفع معدل حياة الإنسان.
4. على الدول تنظيم العلاقات بين الأشخاص لحمايتهم من الاعتداءات والسلوكات الإجرامية المرتكبة من قبل الأشخاص العاديين، وفي المقابل العمل على متابعة المجرمين ومحاكمتهم.
5. هناك حق آخر مرتبط بالحق في الحياة وهو احترام الحق في الحياة، وذلك بتوفير مستوى معيشي محترم ويليق بالذات الإنسانية، بتوفير الملبس والمشرب والمسكن والرعاية الصحية، وهو ما يعبر عنه بالحق في البقاء[1].

ب–حق الإنسان في سلامة جسده:

يتمتع الرهينة باعتباره كائنا بشريا بحقه في الأمن وسلامة جسده، وعليه حمايته من كافة أشكال التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية واحترام كرامته الإنسانية، وقد نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإطاحة من الكرامة "، وكُرّس هذا الحق أيضا في المادتين 07 و10 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

تنص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار

[1] مُحَمَّد يوسف علوان ومُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان –الحقوق المحمية–، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان، 2006)، ص 149 إلى 153.

السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ الأخرى لتبرير التعذيب، كما نصت المادة 07 من الاتفاقية الدول على تجريم أفعال التعذيب بموجب قوانينها الداخلية[1].

اعتبر نظام روما الأساسي في مادته السابعة التعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية للإنسان جرائم ضد الإنسانية.

كما أولت الإتفاقيات الإقليمية اهتماما كبيرا لحظر ومنع جرائم التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والقاسية والمهينة، حيث تبنت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه سنة 1985، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الخامسة على أنه لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المذلة، وهو نفس الحكم المنصوص عليه بالمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد جرَم في المادة 05 منه كل ممارسات التعذيب وحظر كافة أشكال استغلال الإنسان وإمتهانه واستعباده ومعاملته بوحشية أو طريقة مهينة [2].

ج- حق الإنسان في حماية حريته وعدم جواز توقيفه أو احتجازه تعسفيا أو قسرا:

كرست المادة 09 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الحق في الحرية وعدم جواز القبض على الأشخاص بشكل تعسفي إلاّ في الحالات التي يقررها القانون، ودعت

[1] محمّد سعدي الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت، 2009)، ص 07.

[2] زهيرة عزي، "مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق لجامعة بسكرة، 2010-2011، ص 37 و38.

المادة 10 إلى معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

واعتبرت المادة 07 من نظام روما الأساسي السجن والحرمان من الحرية بشكل مخالف للقانون والاختفاء القسري للأشخاص إذا ما تم بصفة ممنهجة وبشكل واسع جريمة ضد الإنسانية، ونصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في التنقل واختيار مكان إقامته، ونصت المادة 12 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنه لكل الحق في حرية التنقل[1].

ثانيا–القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان والقواعد الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي:

تصطدم المساعي الدولية لتجريم دفع الفدية بمجموعة من الاعتبارات والضرورات الصارمة وعلى رأسها احترام الحقوق الأساسية للرهينة ضحية عمليات الاختطاف التي تشكل بطبيعتها انتهاكا لهذه الحقوق، خاصة الحق في الحياة، ما يجعل الدول أمام خيارين صعبين، إما تغليب المحافظة على حياة الرهينة وتخليصها حية سالمة بعد الاستجابة لطلبات الجماعات الإرهابية وتسديد الفدية، وإما تغليب ضرورة قمع تمويل الإرهاب والامتناع عن تسديد الفدية وما قد يترتب عن ذلك من فقدان الرهينة لحياتها، هذه العلاقة الجدلية التي يفرضها الواقع، لها في المقابل تأطير قانوني، يمكن استخلاصه من القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان مقارنة بالقواعد الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وأولوية كل منها في التطبيق.

[1] الطاهر جباري "حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان جنائيا" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، ص 387.

أ-الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان والقواعد الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب:

من المسلم به في وقتنا الحالي أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر قواعد آمرة[1]، ويعد ذلك نتاج المجهودات الإنسانية الطويلة التي ساهمت في إرساء الحقوق الأساسية للإنسان، ويتعين ذلك احترام هذه الحقوق واعتبارها ملزمة لجميع الدول ولو لم تكن طرفا في الاتفاقيات الدولية المنَظِمة لها، كونها أصبحت جزء من النظام العام العالمي، وأن المساس بها يؤدي للمساس بالصالح العام للمجتمع الدولي، ويترتب على تجاوز تلك الحقوق انتهاك لقواعد ترتبط بقيمة الإنسان المجرَدة، والتي تتجاوز من الناحية الموضوعية الحدود السياسية للدول، إضافة إلى أن المساس بهذه الحقوق يؤدي إلى التجاوز على القيم التي يحاول المجتمع الدولي جعلها سائدة وراسخة في الممارسة الدولية.[2]

تشكل القواعد الآمرة على المستوى الدولي قيودا على حرية التعاقد، إذ يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار هذه القواعد أثناء إبرامها للمعاهدات والاتفاقات الدولية الشارعة اللاحقة لها، وتشل قدرة الدول على الانتقاص من القواعد المتفق عليها أو الاتفاق على ما يخالفها، وعدم إمكانية تعديلها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي تحمل نفس الصفة والقيمة[3]، وعليه فمن الطبيعي البحث عن مدى مطابقة حكم تجريم دفع الفدية للقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان.

من بين النصوص التي تؤكد على أولوية حماية حقوق الإنسان مثلا نص المادة الخامسة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، (الجزائر، 1994)، ص74.

[2] وحيد رأفت "القانون الدولي وحقوق الإنسان" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد33، سنة1977، ص21.

[3] عبد العزيز عشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار الهومة، 2006، ص157.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 232-245

والاجتماعية والثقافية، التي جاء فيها أنه ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه، ولا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعترف بها في أضيق مدى.

جاء في تقرير للَجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن مسألة حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه ثمة التزام يقع على عاتق الدولة بحماية الحق في الحياة لكل شخص يوجد على أراضيها ولا يسمح بتقييد هذا الحق حتى في أوقات الطوارئ العامة بما فيها الإرهاب، ويشمل حماية الحق في الحياة التزاما على عاتق الدول باتخاذ كل الخطوات المناسبة لإنقاذ أرواح البشر الخاضعين لولايتها، وعلى الدول أن تنفذ نظما فعالة للعدالة الجنائية وإنفاذ القانون، والتحقيق في الانتهاكات التي تحدث، ومحاكمة المشتبه فيهم، وتزويد الضحايا بوسائل إنصاف فعالة[1].

أما بخصوص النصوص الدولية الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي التي تشكل جزء من القانون الدولي الجنائي، فلا تعطي هذه النصوص معايير واضحة بشأن طبيعتها القانونية التي قد تسمح القول بأنها تكوَن جزء من النظام العام العالمي أم لا، وإن كانت الجريمة الإرهابية توصف بأنها من أخطر الجرائم الدولية لوحشية آثارها على ضحاياها ومساسها بالمصالح الدولية ككل[2]، إلاَ أن البعض يرى أنه وبعد تبني مجلس الأمن للقرار رقم 1373 تحت الفصل

[1] حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، دراسة معدة من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص22.

[2] Alix Julie, terrorisme et droit pénal, étude critique des incriminations, Dalloz, (Paris,2010), p 52.

السابع من الميثاق، وإعلانه قيادة الحرب ضد الحرب، خلق بذلك مجموعة من القواعد الآمرة التي أصبحت تشكل جزء من النظام العام الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي أصبح مسؤولية كل الدول، وما يؤكد ذلك ان معظم دول العالم أصبحت طرفا في جميع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي[1].

إن اعتبار احترام الحقوق الأساسية للإنسان من النظام العام الدولي أمر محسوم فيه، حيث تشكل هذه القواعد الحد الأدنى من المستوى الإنساني الذي لا يمكن أن يستقيم أمر المجموعة الدولية في حالة مخالفته أو تقويضه وعلى رأسها يأتي الحق في الحياة، إلاَ أن قواعد القانون الدولي لمكافحة الإرهاب تبقى دائما مرتبطة بالأحكام والمبادئ العامة لحقوث الإنسان، وما نضال المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب إلا وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان.

ب–مبدأ تدرج القواعد القانونية:

إن القانون الدولي باعتباره نظاما قانونيا تعمل قواعده ومبادئه بالاتصال مع قواعد أخرى، فهو ليس مجموعة عشوائية من القواعد، ومن الطبيعي أن تقع مجموعة من تلك القواعد في مستويات أعلى أو أدنى من التسلسل الهرمي، ومن الضروري عند تطبيق القانون الدولي تحديد العلاقة الدقيقة بين القاعدتين أو المبدأين اللذين يكون كل منهما صالحا أو منطبقا على حالة ما.

يطرح القانون الدولي إشكالا في حالة وجود مبدأين يطبقان على نفس الحالة لكن يؤديان إلى نتائج مختلفة أو يجب الخيار بينهما، وخاصة أنه قانون أفقي، يصعب تخيل تطبيق

[1]Sandra Szurek " la lutte internationale normatif contre le terrorisme sous l'empire du chapitre 07, un laboratoire normatif" Revue générale de droit international public, N 01/2015, p 05.

مبدأ تدرج القوانين عليه، وهو الحال بالنسبة لمسألة تجريم دفع الفدية لقمع تمويل الإرهاب وحماية الحقوق الأساسية للرهينة، حيث أن تطبيق القانونين يؤدي إلى عدة نتائج تبدو متعارضة، تجعل رجال القانون أمام سؤال جوهري، مفاده: هل امتناع الدولة عن دفع الفدية للجماعات الإرهابية لتحرير مواطنيها المحتجزين لديها، يعد إخلالا منها بالتزامها الدولي بحماية حقوق مواطنيها الأساسية، أو أنها بذلك قد خرقت مبادئ النظام العام الدولي؟

تضع المواد 31و32 و33 من اتفاقية فينا للمعاهدات (1969) مبدأين أساسيين يمكن التأسيس عليهما للإجابة على هذا التساؤل، وهما مبدأ الملاءمة، ومبدأ القانون الخاص يقيد القانون العام.

يقتضي مبدأ الملاءمة أنه في حالة ما إذا كانت هناك عدة قواعد قانونية تنطبق على حالة واحدة، فإنه ينبغي- قدر الإمكان- تفسيرها على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، أما مبدأ القانون الخاص يقيد القانون العام فمفاده أنه كلما تناولت قاعدتان أو أكثر الموضوع نفسه، وجب إعطاء الأولوية للمعيار الأكثر تحديدا أو الأكثر تخصيصا، وينطبق هذا المبدأ على عدة حالات كمعاهدتين أو أكثر أو بين معاهدة ونص غير اتفاقي أو غيره، ولا يهم مصدر القاعدة سواء أكانت معاهدة دولية أو عرفا أو مبدأ من مبادئ القانون[1].

ويبرر أسبقية قاعدة التخصيص على القاعدة العامة، أن قاعدة التخصيص تتسم بأكثر واقعية وتساير المستجدات وغالبا ما تراعي السمات الخاصة للحالة التي تطبق عليها أفضل من أي قاعدة عامة أخرى، كما أن تطبيق القانون الخاص كثيرا ما يؤدي إلى نتيجة

[1] تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، من 01 ماي إلى 09 جوان/ ومن 03 جويلية إلى 11 أوت 2006، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 61، الملحق رقم 10 (A/61/10)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص219.

أكثر إنصافا ويعبر على نحو أفضل على نية أشخاص القانون، ولا يؤدي تطبيق قانون التخصيص بصفة آلية إلى إلغاء القاعدة العامة، بل تبقى موجودة وقائمة ومعترف بها، إلاَ أنه يتم ملاءمتها مع القاعدة الجديدة لتطبق على الحالة ذات الصلة وفقا لمبدأ الملاءمة، لكن فعلا ينطبق هذا التبرير على مسألة تجريم دفع الفدية لمكافحة تمويل الإرهاب وما قد ينجم عنه من إهدار للحقوق الأساسية للإنسان.

الإشكال الآخر الذي يطرح على مستوى القانون الدولي أن التسلسل الهرمي يعطي الأسبقية للقواعد الآمرة التي لا يجوز تقييدها بنص خاص بسبب أهمية مضمونها، كالقواعد المتعلقة بتجريم العدوان والرق والعبودية والتعذيب، وقواعد القانون الإنساني وحقوق الإنسان، وكل القواعد التي يعترف بها المجتمع الدولي بوصفها أنه لا يمكن الخروج عنها.

وعليه بإسقاط قاعدة التخصيص على إشكالية الدراسة يصبح تجريم دفع الفدية لقمع تمويل الإرهاب هو القاعدة الخاصة التي لها أسبقية في التطبيق على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلاَ أنه في المقابل إذا اعتبرنا حماية حقوق الرهينة من القواعد الآمرة تصبح لها الأسبقية في التطبيق على موضوع تجريم دفع الفدية، بالإضافة إلى وجود فرضية ثالثة وهي اعتبار كل من القانونين نظاما خاصا قائما بحد ذاته، ومحاولة التوفيق بينهما معا.

يبدو أن الحل الذي يفرضه الوضع وضرورات الموازنة بين الخيارين والإبقاء عليهما معا يقتضي تطبيق مبدأ الملاءمة، ويمكن تصوره في حالة واحدة فقط، وهي أن تتخذ الدولة بشكل مضمون وأكيد التدابير الكافية لتحرير الرهينة سالمة بدون دفع الفدية، وتأمين حياتها بأسلوب يحميها من التعرض لأي خطر حتى في حالة عدم دفع الفدية، وهكذا يتحقق التوفيق بين مقتضيات حماية حقوق الرهينة وضرورة منع الفدية للجماعات الإرهابية لتجفيف مصادر تمويلها.

خاتمة :

تعتبر الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن هي المعاهدة الدولية الوحيدة الملزمة التي تطرقت لظاهرة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، إلا أنها لم تتطرق بشكل لا لبس فيه إلى شرعية دفع الفدية لآخذي الرهائن من الإرهابيين، كما أنها لم تنص على حقوق واستحقاقات الرهائن ضحايا عمليات الاختطاف، إلا ان ذلك لا يمنع من استحضار المبادئ والمعايير الدولية الواردة في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بل يجدر الذهاب إلى أبعد من ذلك، بحيث يجب على الدول أن تتبنى نصا قانونيا ملزما يضمن جميع حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية لاسيما ضحايا عمليات الاختطاف على يد المجموعات الإرهابية.

في انتظار اعتماد الدول لنظام قانوني لحماية حقوق ضحايا الأخذ على يد الإرهابيين، يجب أن يبقى الحق في الحياة هو الحق الأسمى بين جميع حقوق الإنسان، وعليه تبقى الدولة ملزمة، وفي جميع الظروف، بضمان الحق في الحياة واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على حياة مواطنيها وجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها، وتدعيمها بآليات إنفاذ القانون بغية منع عمليات الاختطاف وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، حيث تكون على علم بوجود أي خطر وشيك وتحول دون وقوعه، أما في حالة وقوعه فعليها تأمين كل الوسائل الكفيلة بتحرير مواطنيها في حالة سليمة وجيدة ودون دفع الفدية.

وعليه تبقى الدول حاملة على عاتقها واجبها المتمثل في حماية الأفراد الخاضعين لولايتها، دون أن تنسى أن مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متعارضين، بل هما متكاملين ويعزز أحدهما الآخر، بحيث يكفل تطبيق مبدأ الملائمة الحفاظ على حياة الرهينة وحقوقه الأساسية الأخرى، وتحريره من محتجزيه سليما، دون أن يقوم أي طرف بالاستجابة للابتزازات الإرهابية وتمكينها من مبالغ الفدية، وبالتالي المشاركة بصفة مباشرة في تمويلها وتمكينها من تحقيق أهدافها ومخططاتها الإجرامية مستقبلا.